

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 42 لسنة 1990 بتعديل بعض احكام
القرار الصادر بانشاء الشركة العامة لادارة
وصيانة املاك المجلس الوطني للاستثمارات
العقارية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 19

السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحشى

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (42) لسنة 1990م

بتعديل بعض احكام القرار الصادر

بانشاء الشركة العامة لإدارة وصيانة

أملاك المجلس الوطني للاستثمارات العقارية

الملجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على القانون التجارى ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 473 لسنة 1987م بانشاء الشركة العامة لإدارة وصيانة أمواله المجلس الوطنى للاستثمارات العقارية وتعديلها ،

وببناء على ما عرضه رئيس المجلس الوطنى للاستثمارات العقارية بمذكرة رقم 12/7/89 المؤرخة فى 22 ربیع الثانی 1399 و موافق 21/11/89

قررت

مادة (1)

يستبديل بنصوص المواد (1) و (3) و (5) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (473) لسنة 1987م المشار اليه النصوص التالية :-

« مادة (1) :-

تنشأ وفقا لاحكام هذا القرار شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى تسمى (شركة الصيانة والاستثمارات العقارية) تتبع المجلس الوطنى للاستثمارات العقارية .

وتمارس الشركة نشاطها وفقا للقواعد المعمول بها في الشركات التجارية طبقا لاحكام القانون التجارى والقانون رقم 65 لسنة 1970 المشار اليهما والنظام الأساسي للشركة وذلك فيما لا يتعارض واحكام هذا القرار .

« مادة (3) :-

اغراض الشركة :

1 - صيانة وإدارة الأموال والعقارات التابعة للمجلس الوطنى للاستثمارات العقارية أو لغيره من الجهات الأخرى .

2 - صيانة وتشغيل وتركيب الأجهزة والمعدات والتركيبات التي يعهد إليها

بصيانتها أو ادارتها بما في ذلك الاجهزة الكهربائية والاكترونية والمصاعد وغيرها من الاجهزة والمعدات .

3 - تطوير وصناعة وتركيب المبانى الجاهزة للاستخدام كمساكن ومخازن ومكاتب بما في ذلك الانشاءات الجديدة .

ويجوز للشركة فى سبيل تحقيق اغراضها ان تشتراك بأى وجه من الوجه مع غيرها من الشركات الوطنية والعالمية المتخصصة التى تزاول اعمالا شبيهة باعمالها او التى تعاونها على تحقيق اغراضها .

ـ مادة (5) :-

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (500000) (خمسمائة الف دينار ليبي) مقسم الى (5000) (خمسة الاف سهم) قيمة كل سهم (100) (مائة دينار ليبي) تكتب فيها الجهات الممولة لمشاريع المجلس الوطنى للاستثمارات العقارية وشركة افريقيا للهندسة والمجلس الوطنى للاستثمارات العقارية ، والشركات الوطنية الأخرى التى يرى المجلس الوطنى للاستثمارات العقارية قبول مساهمتها .

ـ مادة (2)

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار .

ـ مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

ـ اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 16 جمادى الثانى 1399 و ٠٠٠٠ الموافق 13 اى النار 1990 م